للاب ثم العم على هذا الترتيب ثم ابناه الى اخره فيقدم
العم للابوين ثم للاب ثم بنوا العم كذلك ثم يقدم
عم الاب من الابوين ثم من الاب كذلك ثم بنوهما
كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين ثم من الاب
كذلك وهكذا فاذا عدم العصبات من النسب
والميت عتيق فالمولى المعتق يرث بالعصوبة ذكرا
كان او انثى فان لم يوجد للميت العتيق عصبة بالنسب
وعصبة بالولا فماله لبيت المال فصل والفروض
وفي بعض النسخ والفرايض المذكورة في كتاب الله
تعالى ستة لا يزاد عليها ولا ينقص عنها الا لعارض كالعول
والستة هي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس وقد يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة
وهي الربع والثلث وضعف كل ونصف كل فالنصف فرض
خمسة البنت وبنت الابن اذا انفردت كل منهما بعصبها
والزوج اذا لم يكن معه ولد ذكرا كان الولد او انثى
ولا ولد ابن والربع فرض اثنين فرض الزوج مع
الولد او ولد الابن سوا كان الولد منه او من غيره وهو
اي الربع للزوجة والزوجتين والزوجات مع عدم
الولد او ولد الابن والانهج في الزوجة حذف
التا ولكن اثباتها في الفرايض حسن للتمييز والثمن فرض
الزوجة والزوجتين والزوجات مع الولد او الولد

او ولد الابن يشتركون كلهن في الثمن والثلثان فرض
اربعة البنتان فاكثر وبنتا الابن فاكثر
وفي بعض النسخ وبنات الابن والاختان من الاب والام
فاكثر والاختان من الاب فاكثر وهذا عند انفراد كل منهما
عند اخواتهن فان كان معهن ذكر فقد يزدن على الثلثين
كما لو كان عشرا والذكر واحد فلهن عشرة من اثني عشر
وهي اكثر من ثلثيها وقد ينقص لبنتين مع ابنين
والثلث فرض اثنين الام اذا لم وهو اذا لم يكن للميت
ولد ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة والاخوات
سوا كانوا اشقا او لاب او لام وهو اي الثلث
لاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات من ولد الام
ذكورا كانوا او اناثا او خناثا او بعضهم كذا والبعض
كذا والسدس من فرض سبعة الام مع الولد او ولد
الابن والاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات
ولا فرق بين الاشقا وغيرهم ولا فرق بين كون
البعض كذا والبعض كذا وهو اي السدس
للجدة عند عدم الام وللجد يدخل في كلام المصنف
ما لو خلف الميت بنتا وابا فللبنت النصف وللاب
السدس فرضا والباقي له تعصيبا وفرض
الجد الوارث عند عدم الاب وقد يفرض للجد
السدس ايضا مع الاخوة كما لو كان معه

تحجب

والثلاث وبنت ابن مع بنت وهو
الصلب تكملة الثلثين فرض الرابع
[illegible]

Copyright © King Saud University